

تفسير ابن ابي حاتم

@ 859 @ قوله تعالى : مثنى وثلاث ورباع ' .

4755 حدثنا ابي ، ثنا ابو حذيفة ، ثنا سفيان ، عن حبيب بن ابي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قصر الرجال على اربع نسوة من اجل اموال اليتامى . .
4756 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس قال : كانوا في الجاهلية ينكحون عشرة من النساء الايامى ، وكانوا يعظمون شان اليتيم ، فتفقدوا من دينهم شان اليتامى ، وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية . قال : وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فنهاهم عما كانوا ينكحون في الجاهلية . .

4757 حدثنا ابي ، ثنا احمد بن عبدة ، انبا حماد عن ايوب ، عن سعيد بن جبير ، قال : بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم والناس على امر جاهليتهم ، الا ان يؤمروا بشيء وينهوا عنه ، وكانوا يسألون عن اليتامى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فقصرهم على الاربعة . قوله تعالى : فان خفتم الا تعدلوا .
4758 حدثنا ابي ، ثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا مبارك ، عن الحسن قال : العدل في النساء الا تميلوا . قوله تعالى : فواحدة .

4759 حدثنا ابي ، ثنا عبد العزيز بن المغيرة ، ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة قوله : فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يقول : ان خفت الا تعدل في اربع فثلاث والا فاثنتين والا فواحدة . قوله تعالى : او ما ملكت ايمانكم .

4760 حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ، ثنا احمد بن مفضل ، ثنا اسباط ، عن السدي قوله : فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم قال : السراري - وروي عن مقاتل بن حيان نحو ذلك .